

دعوى

القرار رقم (١٤٤٣-٢٠٢١-V)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-41972-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية - عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة بأن المدعي تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢٠م - تبلغ بقرار فرض الغرامة بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٠م، وعليه فإن الدعوى رفعت بعد فوات المدة النظامية للاعتراض. الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى.

المستند:

-المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الاحد بتاريخ ٠٩/٠٢/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٦) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-41972-2021) بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢١م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن / هوية رقم (...), أصلة عن نفسه، تقدم باعتراضه على قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (١٠٠,٠٠) ريال، ويطلب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي أجابت كالتالي: "نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تضمنه قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية". كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به"، وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢م، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، وبالتالي فإن قرار الهيئة أصبح محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى". وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٥/٠٩/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعي عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبليغه نظاماً، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (٢٠٠١٧٩/١٤٤١٠/١٩) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ والطادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد، وبسؤال ممثل الهيئة عما يود اضافته، قرار الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل لجان الضريبة الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستناداً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام **الجهة القضائية المختصة** خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا **عُدّ** نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢٠م، وتبلغ بقرار فرض الغرامة بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٩م، وعلىه فإن الدعوى رفعت بعد فوات المدة النظامية للاعتراض. الأمر الذي يتquin معه عدم سماع الدعوى.

وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالأجماع:

القرار

- عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية وفقاً لأحكام المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.
صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين بموجب أحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية. وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل للهـم وسـلم عـلـى نـبـيـنـا مـحـمـد وـعـلـى آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـيـنـ،